

كو٧ مارى عبراق  
داد كاير بالآي ئيتنبيهادى


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : ( ع . ج . ح ) - وكيله المحامي ( ط . ك . ز ).  
المدعي عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيله الموظفان الحقوقيان  
( س . ط . ي ) و ( ه - م . س ) .

الادعاء:


ادعى وكيل المدعي أن المدعي عليه إضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ رد اعتراض موكله المدعي ( ع . ج . ح ) المقدم إلى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ على صحة عضوية النائب المعارض عليه ( ك . ن . س ) . إلا أن المدعي عليه إضافة لوظيفته لم يبيت في طلب الاعتراض من الناحية الموضوعية بداعي أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (٥٢/أولاً) من الدستور . ولأن رد الاعتراض جاء مخالفًا للدستور وللقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون الاستبدال رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ فإن المدعي يطعن بقرار رد الاعتراض . ولأن موكله المدعي من كيان (حزب الدعوة الإسلامية/تنظيم العراق) وحصل على (٢٤٣٨) صوتاً وإن المعارض عليه هو أيضًا من نفس الكيان ونفس الحزب وحصل على (١٨٠٤) صوتاً وإن موكله هو الأحق في المقعد البديل الذي كان للنائب المستوزر (م . ش . ص) . وإن القرار المطعون فيه يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ ولأن موكله المدعي حاصل على عدد من الأصوات أكثر من النائب المعارض عليه وأن المادة المشار إليها مقتنة وفقاً لنص المادة (٤٩/أولاً) من الدستور والมาدين (٢٠) و(٤٦) منه . كما أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع حالة عامة للاستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بدلياً عن النائب الذي خرج من المجلس وأن قيام رئيس الكتلة باختيار البديل خلافاً لما نص عليه القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ يشكل



مخالفة للقانون . وطلب المدعى الحكم بإلغاء قرار مجلس النواب بالإبقاء على العضو المعترض عليه (ك . ن . س ) لتوفر الشروط القانونية بحق موكلاه المدعى ، وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى إلى المدعى عليه إضافةً لوظيفته فأجاب عنها ممثله القانوني بلائحته المؤرخة ٢٠١٥/٦/٧ التي تضمنت ما ورد في الجلسة ٣٣ المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٣٠ بخصوص هذا الاعتراض والاعتراضات الأخرى المتضمن أن رئيس المجلس تلى قرار رئاسة مجلس النواب برد الاعتراضات المقدمة على عضوية بعض أعضاء مجلس النواب بعد مرور أكثر من شهر على تأدية النائب المعترض على عضويته اليمين الدستورية ورد اعتراض المعترض للسبب المذكور ولم يتطرق قرار رئيس المجلس إلى صحة أو عدم صحة عضوية النائب المعترض عليه . وقدم وكيل المدعى لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٥/٦/١٨ جاء فيها إن الدستور العراقي لم يحدد مدة لتقديم الاعتراض على صحة عضوية أحد أعضائه ، وكرر وكيل المدعى في لائحته الإيضاحية ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بنقض قرار رئاسة مجلس النواب . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعى وحضر وكيل المدعى عليه إضافةً لوظيفته وجرت المرافعة حضورياً كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وكرر وكلاء الطرفين أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال افthem ختام المرافعة وأصدرت المحكمة القرار الآتي:

**القرار:**


لدى التصديق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٢ وجد أن المدعى قد اعترض على قرار مجلس النواب بصحة عضوية السيد (ك . ن . س ) وسجل اعتراضه لدى المجلس بتاريخ (٢٠١٤/١٢/١٨) إلا أن المجلس لم يبت باعتراضه وفق ما نصت عليه المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ونصها ((بيت مجلس النواب في صحة عضوية أحد أعضائه ، خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض ، بأغلبية ثلثي أعضائه)). وبخلاف من تطبق النص المتقدم قررت رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ما يأتي ((أن الطعون التي قدمت بعد مضي ثلاثة أيام من عملية أداء القسم فهي مردودة ، وستكتب رئاسة المجلس ما يؤشر هذا المعنى إلى



## کوٰ ماری عیراق

العراقي جمهورية

المحكمة الاتحادية العليا ..) وقد أيد الممثل القانوني لرئيسة مجلس النواب ما تقدم ذكره وما ورد في محضر الجلسة التي اتخذ فيها هذا القرار ، وذهب ممثل المجلس إلى أن رد اعتراض المدعي كان من الناحية الشكلية لأنّه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء المعترض على عضويته القسم القانوني . ولم ينطّرق إلى أحقيّة أو عدم أحقيّة المدعي فيما ورد في اعتراضه . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من قراءة نص المادة (٥٢/أولاً) من الدستور أنها قد أجازت لمن يعتريض على صحة عضوية أحد أعضاء مجلس النواب أن يطعن أمام المجلس بذلك ، ولم تحدد هذه المادة أو غيرها مدة لتقديم الاعتراض أو الطعن بعد عدم صحة العضوية وإنما ألزمت مجلس النواب أن يبيت بالطعن الاعتراضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى المجلس ، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه . ويبدو السبب واضحًا في عدم تحديد الدستور مدة لتقديم الاعتراض إذ قد يظهر لدى المعتريض خلال مدة الدورة التأسيسية أحد الأسباب التي تخل بشروط عضوية النائب المعتريض على صحة عضويته وحتى آخر يوم من أيام الدورة الانتخابية ، لأن الذهاب إلى خلاف ذلك من شأنه أن يضفي الشرعية على عضوية من طعن بعد عدم صحة عضويته وهذا ما يخالف أحكام الدستور نصاً وروحًا ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في الدعوى المرقمة (٧/اتحادية/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ . فذهب رئيسة مجلس النواب إلى رد اعتراض المدعي بالطعن بعد عدم صحة عضوية النائب المعتريض على صحة عضويته بداعي أنه قدم بعد ثلاثة أيام من أداء القسم الذي ردهه النائب المعتريض على صحة عضويته لاستدله من الدستور والقانون لأن هذه المدة ، كما تقدم ذكره ووفقاً لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، تلزم مجلس النواب بالبت بالاعتراض ولا تلزم المعتريض بتقديم اعتراضه خلاها وأن تجاوزها من مجلس النواب وعدم البت بالطعن خلاها لا يكون سبباً دستورياً لرد الاعتراض . وبناء عليه وحيث أن قرار رئيسة مجلس النواب لم يتضمن البت بالاعتراض من الناحية الموضوعية بل اقتصر على الرد من الناحية الإجرائية . وحيث أن المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور قد أعطت المحكمة الاتحادية العليا صلاحية الفصل في صحة الإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، وحيث أن مجلس النواب هو أحد السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور فقد توصلت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن قرار رئيسة مجلس النواب



كو٧ مار٩ ع٩راق  
داد كا٩ي بالآي ئيتنيخادى

جمهوري٩ الع٩راق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ٥٣ / اتحادي٩ اعلام

الإجرائي المتخذ في الجلسة رقم (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ برد اعتراض المدعى المنصب على عدم صحة عضوية النائب (ك . ن . س ) من الناحية الشكلية بداعٍ تقديمه خارج المدة إجراء مخالف لأحكام المادة (٥٢/أولاً) من الدستور إذ كان المقتضي أن يبيت مجلس النواب بالطعن الاعتراضي بأغلبية ثلثي عدد أعضائه ، لذا قرر نقض الإجراء الذي اتخذه رئاسة مجلس النواب في الجلسة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣٠ ، وإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافةً لوظيفته بعرض الطعن الاعتراضي المقدم من المدعى على المجلس للبت فيه وفق القانون وإصدار القرار المقتضي وفقاً لأحكام القانون من الناحية الموضوعية وفي ضوء ما يظهر له من وقائع وأدلة . مع الاحتفاظ للمدعى بالرسم المدفوع للنتيجة . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٦/٢٢ وافهم علناً.

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقيشيني

العضو  
عبد صالح التميمي

العضو  
ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو  
حسين عباس أبو التمن

م. الدعاوى